

رجة حيث يوجد بان يحتاج اليه وشروط في الصيغة وهي
 الركن الثالث لفظ يشر بالمراد وفي معناه ما سرت في الضمان
 وذلك ما سرت في وهو رد ذلك الا ويرجى كوارثته
 وما سرت كوارثته واستكك له في ذلك وهو رد ذلك
 والة وفي معناه ما سرت في من معناه ما سرت
 كناية كبر وجت وكنتك وفي شرط في سرت وفي
 نافتت فلو قال راجتك ان سرت فقلت سرت
 شهر الم تحصل الرجعة وسر انما هو عليه اخرج حاشي
 من اوجبه وانما يجب انما في حكم ادمية النكاح القاطن
 وانما وجب الاثر وعلى النكاح انما الفرائض وهو ان
هناك قد علم ان الرجعة لا تحصل بغير
 غير الكاتبة وانما الرجعة من المهر كوطي ومقدامة
 وان نوي به الرجعة لمدم له عليه **فان النقص**
عنه بوضع حمل او اقرا وان كان له اعادة
نكاح بغيره بغيره بغيره المتقدمة في نايه
 لبيوتها حينئذ وكلت في انقضاء العدة بغيره
 من اقرا او وضع اذا انكره الزوج فتصدق في ذلك
 لما اختلفا اتفاقا امن وان خالفت ما دعت لان النكاح معتاد على
 في وقت الطلاق واختلفا ارجاهن وخرج بانقضاء العدة غيره كتب واستلاد
 قوله ان اصل بقول فالا يقبل قولها الا بينة وبعدها انقضاء قولها بالاشهر
 الي بعد الولادة وخطبه مالم وبالامكان ما اذا لم يكن لصفا او ايا من وعده وصديق
 تقر بينة اما لو اتفقا على بينه وبعدها بوضع حمل سرت في الخطين
 الطلاق واختلفا في الولادة في نايه
 فان القول في البينة مالم
 تقر بينة لان الاصل بقول الجمل
 واذا لم يتفق في سرت فاما القول
 قول الزوج والعقار في نايه

من حين امكان اجتماعهما بعد النكاح ولم يورثا به
 يوما ولحظتين ولصغدة ثمانين يوما ولحظتين هـ وقوله اربعين
 وباقرا لجة طلقت في طهر حتى يحين بانين وثلاثين يوما بعد اربعين
 يوما ولحظتين وفي حين سبعة واربعين يوما ولحظتين
 ولغيره طلقت في طهر حتى يحين ثمانين يوما
 ولحظتين وفي حين باحدى وثلاثين يوما ولحظتين
 وتحت اذ انقضت عدتها لم يجد نكاحا **تكون معه على**
 في هذا ما يقع له من عدو الطلاق لما روي اليه في غير ما قلنا
 ما يقع له من عدو الطلاق لما روي اليه في غير ما قلنا
 من النكاح ولم يظهر له مخالف **فان طلقت** اي لخت اشان وثلاثون يوما ولحظتين
ثلاثا وان اعيد ولو معضا طلقتين معا او سرتا في الرجوع فيهما ان الفس
 الدخول او بقده في نكاح او انكحة **ان حمل** اي المطلق
له الا بعد وجود حصة اشان المردود لها وعلى
 ما عدا الاولين في غيرها او في انقضاء عدتها
 اي المطلق والثاني **زوج** بغيره ولو بعد او بعد
والثالث دخوله بها **واصحابها** وهو زوجها او
 قد هان من مقطوع ولو كان عليها حائل كان لف عليها
 حرة فانه يكتفي بتعيينه في قلة خاصة في غيره وفيه
 كبرها كما يحصل به التحسين وسوا او في حوام كز ومنه الرضا في
 عليه في بقية او يوم او اوج فيا وهي نائمة **والرابع** مرد يبيع بعد
بغيره منه الى الزوج الثاني بطلاق او في او في
والخامس انقضاء عدتها من استراجه الاحتمال
 علوقها من اثر ارض من منه **تعييب** بشرط

ان كان كانت معادة امل من
 ابتد لها الحوض بعد الطلاق
 فاقرا الامكان في نايه ثمانية
 واربعين يوما ولحظتين خاصة
 وثلاثون يوما ولحظتين
 طهر تحتوش بدنين هـ سـ جـ

Copy

من
 من
 من